المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قسم التدريب والتطوير شعبة التطوير والتثقيف الانتخابي

نظرة تاريخية في الانتخابات البرلمانية العراقية (۲۰۱۸-۱۹۲۰)

إعداد نظام عبد الهادي سوادي شعبة التطوير والتثقيف الانتخابي قسم التدريب والتطوير

> التدقيق اللغوي د. عماد شاكر محمود

تصميم دائرة الاعلام والاتصال الجماهيري / شعبة التصاميم

المقدمة

	المبحث الأول: العهد الملكي للفترة من (١٩٢٠ - ١٩٥٨)
٦	أولاً: الانتخابات في عهد الملك فيصل الأول للفترة من (١٩٢٠ - ٣٣٠)
٦	- المجلس التأسيسي
٧	- انتخابات المجلسُ التأسيسي عام ١٩٢٤
١.	- انتخابات عام ۱۹۲۸
١.	- انتخابات عامي ۱۹۳۰ و ۱۹۳۲
1 7	ثانيًا: الانتخابات في عهد الملك غازي للفترة (١٩٣٣ - ١٩٣٩)
۱۳	ثَالثًا: الانتخابات في عهد الوصي عبدالاله للفترة (١٩٣٩-٣٥٩)
1 ٧	رابعًا: الانتخابات في عهد الملك فيصل الثاني للفترة (١٩٥٣ - ١٩٩٨)
	المبحث الثاني: العهد الجمهوري للفترة (١٩٥٩-٢٠٢٠)
19	اولًا الانتخابات ما قبل ٣٠٠٠
۲1	ثانيًا: الانتخابات ما بعد عام ٢٠٠٣
77	- انتخاب مجلس النواب العراقي ٢٠٠٥
77	- انتخاب مجلس النواب العراقي ٢٠١٠
7 £	- انتخاب مجلس النواب العراقي ٢٠١٤
70	- انتخاب مجلس النواب العراقي ٢٠١٨
77	الخاتمة
* V	المصادر والمراجع

المقدمة.

إن ممارسة المواطنين حقهم الانتخابي في العراق ليس بالأمر الجديد ، فقد عرف العراقيون الانتخاب منذ السنين الأخيرة للحكم العثماني للعراق، وذلك في عام ١٨٧٦ م عندما وضعت الدولة العثمانية أول وثيقة دستورية لها عرفت باسم «القانون الأساسي العثماني» ، غير أنّ الانتخابات الأولى التي تمت في تلك المرحلة لم تجر على أساس تشريع انتخابي خاص ، وإنما على أساس التعليمات التي صدرت من العاصمة إلى الأقاليم بإجراء الانتخابات . وعلى أثر التطورات الخطيرة التي حدثت في عام ١٩٠٨ وتحت ضغط جمعية الاتحاد والترقي في ٢٠ أيلول من عام ١٩٠٨ صدر قانون الانتخابات الذي أقرة المجلس النيابي، وهو يعد أول وثيقة قانونية رسمية للانتخابات عرفها العراق . وفي عام ١٩١٦ جرت انتخابات في أواخر كانون الثاني / يناير وكانت أول انتخابات تشهد صراعًا حزبيًا منظمًا بين جمعية الاتحاد والترقي وحزب الحرية والانتلاف إلا أنه سرعان ما حُل المجلس المنتخب بعد بضعة أشهر من العام العراق سواء أكانت في مرحلة النظام الملكي أم النظام الجمهوري ، وقد امتازت كل منها بسمات معينة تعكس مضمون الفكر الديمقراطي لكل نظام سياسي .

إن الانتخابات هي عملية يختار الشعب بموجبها الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمهم، ويعد العراق من أوائل بلدان الشرق الأوسط التي نشأ وترعرع فيها النظام البرلماني، فقد ألقى الملك فيصل الأول خطابًا في حفل تتويجه أوضح فيه أهمية الانتخابات ، ودعا إلى إجراء انتخابات يتمخض عنها مجلس تأسيسي، وهذا يؤكد أهمية الانتخابات في حياة الأمم والشعوب ، كونها المرتكز الرئيس للحكم الرشيد والانتقال السلمي للسلطة . وسنركز في هذا الكتيب على النظم الانتخابية المعتمدة التي استخدمت في الانتخابات، وآلية الترشيح للانتخابات وعدد المقاعد المنتخبة والقوانين التي نظمت الانتخابات وتواريخها، ونبتعد عن الأحداث السياسية التي واكبت العمليات الانتخابية، فضلًا عن عمليات التدخل السياسي في نتائج تلك الانتخابات، فتركيزنا سينصب على ذكر تلك العمليات من الناحيتين التأريخية والفنية فقط، وسوف نتناول في هذا الكتيب المراحل التاريخية للانتخابات البرلمانية في العراق في مبحثين ، الأول الانتخابات البرلمانية في العهد الملكي للفترة (١٩٥٠ - ١٩٥٨) ، والثاني الانتخابات في العهد الجمهوري للفترة (١٩٥٠ - ١٩٥٨) .



المبحث الأول: الانتخابات البرلمانية في المعهد الملكي للفترة (٢٩٥٨-١٩٥٨)

أولًا: الانتخابات في عهد الملك فيصل الأول للفترة (١٩٣١-١٩٣٣)


المجلس التأسيسي

أعلن الملك فيصل بن الحسين في يوم تتويجه ملكًا على عرش العراق في ٢٣/آب/١٩٦٨ عن أنّ أول عمل سيقوم به هو إجراء الانتخابات التي سيتمخض عنها تشكيل المجلس التأسيسي الذي يضع دستورًا للبلاد. إذ صدرت الإرادة الملكية في ١٩٨ تشرين الأول/١٩٢٢ بتأليف المجلس التأسيسي ، وقررت الحكومة إجراء الانتخابات في ١٦ تموز من عام ١٩٢٣ ، وتم فعلًا انتخاب المنتخبين الثانويين أي أنّ المواطنين الذين يحق لهم الاقتراع ينتخبون ممثلين عنهم، ويقع على عاتق هؤلاء الممثلين انتخاب أعضاء مجلس النواب.

وأسفرت عملية انتخاب نواب المجلس التأسيسي التي بدأت في ٢٥/شباط/ ١٩٢٤م وانتهت في آذار من العام نفسه عن تشكيل المجلس التأسيسي الذي افتتح في ٢٧/آذار /٤٢٠ ،وكان عدد أعضائه (١٠٠)عضو، وألقى الملك فيصل الأول خطاب العرش، مذكرًا الأعضاء بأنّ مهمتهم هي البت في المعاهدة العراقية ـ البريطانية وإصدار الدستور العراقي، ومن ثمّ إصدار قانون انتخاب مجلس النواب.

ومما يلاحظ على المجلس الجديد أنّ عملية الانتخابات تمت من دون وجود إحصاءات رسمية دقيقة فيما يتعلق بعدد سكان العراق، واعتمدت الحكومة على التخمين أساسًا لتقدير عدد السكان.

وهكذا ظهر أول مجلس تشريعي (تأسيسي) منتخب في تأريخ العراق المعاصر بعد مخاض عسير، ليبدأ بمباشرة أعماله المكلف بها.



أول مجلس تشريعي (تأسيسي) ١٩٢٤

انتخابات المجلس التأسيسي عام ١٩٢٤

بعد التصديق على قانون انتخاب مجلس النواب ونشره في 77/تشرين الأول/ 1978، صدرت إرادة ملكية تقضي بتحديد 1978 التأني من العام نفسه موعدًا لبدء انتخابات قوائم المنتخبين الأولين .يتكون المجلس التأسيسي ابتداءً من (100, 100) عضوًا من مجلس الأعيان يختاروهم الملك 1979 عضوًا من مجلس النواب ينتخبون بصورة غير مباشرة، إذ كان يجري اختيار أعضائه عبر انتخاب هيئة انتخابية ثانوية (بما يسمى مجمع انتخابي في الوقت الحاضر) على وفق المادة الرابعة والعشرين من قانون انتخاب مجلس النواب لسنة 1979 ،وكان هذا الانتخاب عبر تطبيق نظام الأغلبية على وفق المادة الأربعين من القانون بما يعرف الأن برنظام الكتلة) ، إذ تم تقسيم الألوية إلى دوائر انتخابية ، والأقضية والنواحي إلى شعب انتخابية ، إي أنّ الناخب يختار ناخبًا ثانويًا عن كل (100) ناخبًا إذا كانت

الشعبة الانتخابية تحتوي على أكثر من هذا العدد ، فيكون عدد المنتخبين الثانويين من (٢٠١) إلى (٢٠٠) ثلاثة منتخبين من (٢٠١) إلى (٢٠٠) ثلاثة منتخبين ثانويين ، ومن (٢٠١) إلى (٩٠٠) إلى (١٠٠) أربعة منتخبين ثانويين وهلم جرًا. وإذا كان عدد المنتخبين الاولين أقل من (٢٠٠) ناخبًا وأكثر من (١٥٠) ناخبًا فيكون لهم منتخب ثان واحد ،أما إذا كان العدد في الشعبة أقل من (١٥٠) ناخبًا تُضم تلك الشعبة إلى الشعبة المجاورة لها ، ويشترط في الناخب الثانوي إضافة إلى شروط الناخب الأول المذكورة في المادة الثالثة من القانون بلوغه سن الخامسة والعشرين وفقًا للمادة الرابعة من القانون .

وبمعنى آخر أنّ الناخب كان يكتب على ورقة الاقتراع أسماء الناخبين الثانويين الذين كانوا سينتخبون لاحقًا أعضاء مجلس النواب ، وهؤلاء كانوا يفرزون بحسب طريقة الأغلبية البسيطة ، أي أنّ الشخص الذي يحصل على أعلى الأصوات يعد فائزًا وهكذا إلى أن يصل للعدد المطلوب انتخابه للناخبين الثانويين .

أما أعضاء مجلس النواب فكانوا يختارون من الناخبين الثانويين (المجمع الانتخابي) وبالطريقة السابقة نفسها، أي باستخدام نظام الكتلة، ويتم فرزهم باعتبار الحاصل على أعلى الأصوات فائزًا، وهكذا بصورة تنازلية استنادًا إلى المادة (٣٤) من قانون الانتخابات.

وتم تقسيم أعداد المجلس التأسيسي على وفق الألوية بحسب الجدول الآتي:

حركة الانتخاب						
وزع ديوان الانتخاب المام عدد المندوبين في المجلس التأسيسي على الالوية كما يأتي:						
اذ	جدول تقسيم النواب على الالوية بحسب قرار الديوان					
في جلسته المنعقدة في ٧ شباط ١٩٧٤						
	يكون عدد مقطوع اللل الغير الملة					
عددالنوابالعموى			مقطوع العشائر	النواب	اسم اللواء	
11		*	M. T.	1	الموصل	
	1	المرافق	1		155	
		1.0	*	-	السليمانية	
٨			the Land		ادبيل	
			0 1			
			*		ابنداد	
			1		ديالي	
	- Marie -		1	1	الدليم	
4	100	The land	CON THE		弘	
1	(POLICE)	it. The	Liver X Sig		· 74.5	
-	45.45	A House	10. 4 35 L	V	الديوانية	
	-		-	THE PER	الكوت	
	0				43-441	
100 A-11	Live by	NEW STATE	L Y 15 EH	*	النتفق	
	-	1. 2	The same	-	العمارة	
The second secon			100		البصرة	
۱۰۰ یکون		•	Y.	γ.		

انتخابات عام ۱۹۲۸

شكّل عبد المحسن السعدون وزارته الثالثة، مشترطًا حلّ مجلس النواب، والشروع في انتخاب مجلس جديد، بسبب عدم توحيد الكلمة وإجماع الرأي لدى ممثلي الأمة، بالإضافة إلى عدم استقرار الأحزاب السياسية في مجلس النواب إذ لم تكن تنتهج خططًا واضحة كما تتطلب ذلك الحياة النيابية، كما أنّ لدى الحكومة قضايا تتعلق بمصالح الشعب كان ينبغي لها إتمامها ، منها المعاهدة العراقية - البريطانية، والاتفاقيات المالية والعسكرية، وقضية الدفاع الوطني، فصدرت إرادة ملكية في ١٨/كانون الثاني/١٨ بحلّ مجلس النواب، وفي ٢٢ من العام نفسه أصدرت وزارة الداخلية تعليماتها لمتصرفي ألوية العراق بالاستعداد لخوض الانتخابات الجديدة، فتحفز الشعب لاستخدام حقه الشرعي في المنافسة .

وفي ٩/ايار/١٩٢٨م تم انتخاب النواب للمجلس الجديد على وفق القانون الانتخابي الذي أُقرّ في عام ١٩٢٤ الذي يعمل وفقًا لنظام الأغلبية (نظام الكتلة) المطبق في انتخابات الناخبين الثانويين (المجمع الانتخابي) وانتخاب مجلس النواب .

انتخابات عامی ۱۹۳۰ و ۱۹۳۲

عهد الملك فيصل الأول إلى نوري السعيد بتشكيل وزارته الأولى، إذ شكّلها في ٢٣/ آذار/١٩٣٠، وكان هدفه الأول عقد معاهدة جديدة مع بريطانيا لتنظيم العلاقات بين البلدين، فأنجزت الوزارة مهمتها بالتوقيع في ٣٠/حزيران/ ١٩٣٠ على نص المعاهدة الجديدة، التي ستعرض على البريطانيين لغرض تصديقها.

ولم يكن رئيس الوزراء نوري السعيد مطمئنًا على المعاهدة في داخل البرلمان، لذا عزم العقد على حلّ المجلس وإجراء انتخابات جديدة يضمن خلالها وصول أغلبية مؤيدة للمعاهدة، بينما أعلن أن الرغبة في حل مجلس النواب تكمن في انتخاب مجلس جديد من أجل الوقوف على رأي الشعب على أساس قبول المعاهدة أو رفضها، وبعد مرور يوم واحد على توقيع المعاهدة صدرت إرادة ملكية في التموز/١٩٣٠ بحل المجلس النيابي، وحُدد يوم (١٠) من العام نفسه موعدًا لبدء الانتخابات على أن تنجز في مدة لا تتجاوز الشهرين.

تم انتخاب المنتخبين الثانويين في معظم الألوية ، وعيّن يوم ٢٠/تشرين الأول/ ١٩٣٠ موعدًا لانتخاب مجلس النواب على وفق القانون الانتخابي الذي أُقرّ في عام ١٩٢٤ وفقًا لنظام الأغلبية (نظام الكتلة) .

ورأى الملك فيصل الأول أنّ العراق بعد حصوله على الاستقلال بموجب تنفيذ معاهدة عام ١٩٣٠م ودخوله عضوًا في عصبة الأمم عام ١٩٣٢م، أن يسير في حياة جديدة على نهج جديد فلا بد من إجراء تعديلات في سياسة الدولة، وأنّ وزارة نوري السعيد قد انتهت مهمتها، فعهد بتشكيل الوزارة إلى ناجي شوكت، وكانت أولى مهام الوزارة حل مجلس النواب وإجراء انتخابات جديدة، إذ أصدرت وزارة الداخلية أوامرها إلى متصرفي الألوية بالشروع في الانتخابات في ١٩٣٠كانون الأول/ ١٩٣٢ على وفق قانون الانتخابات الصادر في عام ١٩٢٤ الذي يعتمد طريقة الانتخاب نفسها على وفق نظام الأغلبية البسيطة (نظام الكتلة) وعلى مرحلتين، انتخاب الناخبين الثانويين (المجمع الانتخابي) وانتخاب مجلس النواب .

ونلاحظ مما سبق أنّ العراق شهد في فترة تولي الملك فيصل الأول عرش العراق من عام ١٩٢١ وحتى عام ١٩٣٣ إجراء خمس عمليات انتخابية أسفرت عن ولادة مجلس تأسيسي وأربعة مجالس للنواب.

ثانيًا: الانتخابات في عهد الملك غازي للفترة (١٩٣٣-١٩٣٩)



وشهدت فترة تولي الملك غازي للعرش انتخابات نيابية كثيرة خلال فترات زمنية قصيرة في الأعوام (١٩٣٤ و كانون الأول ١٩٣٧). إنّ حل مجلس النواب وإجراء انتخابات أصبحت سُنّة تسير عليها كل وزارة عند تشكيلها ، وقد أجريت إهذه الانتخابات على

وفق القانون الانتخابي الذي أصدر في عام ١٩٢٤ وبحسب نظام الأغلبية البسيطة (نظام الكتلة) لانتخاب الناخبين الثانويين (المجمع الانتخابي) وانتخاب مجلس النواب.

ثالثًا: الانتخابات في عهد الوصي عبد الإله للفترة (١٩٣٩-١٩٥٣)



تولى الملك فيصل بن غازي عرش العراق باسم فيصل الثاني بعد وفاة والده الملك غازي بحادث سيارة في ٤/نيسان/ ١٩٣٩، ولما كان الملك الجديد لم يبلغ سن الرشد القانونية أصبح خاله الأمير عبد الإله وصيًا على الملك.

وكانت التقاليد تقضي بانسحاب هيأة الوزارة من الحكم عند انتقال العرش إلى ملك جديد، فقدم نوري

السعيد استقالت حكومته في ٦/نيسان/ ١٩٣٩، وأعاد تشكيلها في اليوم نفسه ، وكانت من أولويات أعمال الوزارة حل مجلس النواب، فأصدرت وزارة الداخلية أوامرها إلى متصرفي الألوية للشروع بالانتخابات ، فجرى انتخاب المنتخبين الثانويين فالنواب على وفق قانون الانتخابات الصادر في عام ١٩٢٤.

وأكمل المجلس المدة القانونية التي نصت عليها المادة (7) من القانون الأساسي، وهو أول مجلس أتم دوراته الأربع ، وصدرت الإرادة الملكية في 7 حزيران/ 7 ابحله، وبدأت الاستعدادات للانتخاب، وتم انتخاب المنتخبين الثانويين في نهاية شهر آب عام 7 النواب في 7 تشرين الأول في العام نفسه أيضًا على وفق قانون الانتخاب الصادر في عام 7 المنتخاب الصادر في عام 7 المنتخاب الصادر في عام 7

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية التي تأثر العراق بأوضاعها ، شكّل توفيق السويدي وزارته الثانية ، وكانت باكورة أعمالها تعديل قانون انتخاب مجلس النواب الصادر في عام ١٩٢٤، إذ شُكّلت لجنة من كبار رجال الدولة، ووضعوا لائحة قانون جديد يجعل الدائرة الانتخابية أصغر مما كانت عليه، إذ كان اللواء يُعدّ دائرة انتخابية واحدة، فقسم إلى عدة دوائر، ورفع عدد النواب في المجلس إلى (١٣٨) نائبًا وعليه صدر قانون رقم (١١) لعام ١٩٤٦.

وطُبّق في هذا القانون مبدأ انتخاب أعضاء مجلس النواب على مرحلتين كما كان في القانون السابق بتطبيق نظام الأغلبية (نظام الكتلة) سواء أكان بانتخاب الناخبين الثانويين (المجمع الانتخابي كما يعرف حاليًا) أم بانتخاب مجلس النواب، وتصغير تضمن أسسًا جديدة كالترشيح والتزكية ووضع التأمينات وزيادة عدد النواب، وتصغير المناطق الانتخابية ، فضلًا عن إيجاد نظام الخمسات بديلًا عن نظام الثلاثات، وقد نص قانون انتخابات مجلس النواب على تأليف لجنة تتكون من خمسة أشخاص في كل قرية أو محلة بالتعاون مع المختار مهمتها إحضار قوائم المنتخبين (سجل الناخبين كما يعرف حاليًا) خلال عشرة أيام ، إذ تحتوي القوائم على كل ذكر أكمل العشرين من عمره واسمه مسجل في دفتر النفوس .

وتنظم الأوراق الانتخابية وتُختم من لجنة التفتيش ، والعدد الذي يرسل إلى الشعب الانتخابية يكون مساويًا لعدد الناخبين المسجلين فيها .

كما تكون صناديق الانتخاب على الشكل والحجم اللذين تقرر هما لجنة التفتيش ، وتكون مثقوبة من الأعلى بشكل مستطيل على قدر أن تمر منه ورقة انتخاب مطوية ، ويكون لها قفلان مختلفان لا يمكن فتحهما بأحد المفتاحين .

وفي اليوم المعين للانتخاب تجتمع لجنة الانتخاب في المحل المخصص ، وتدعو ناخبي القرى والمحلات في الأوقات المعينة لهم ، ثمّ يُفتح صندوق الانتخاب ويعرض على الأنظار للتحقق من خلوه ، ثمّ يقفل ويحفظ أحد المفتاحين عند رئيس لجنة الانتخاب ، والآخر عند أكبر أعضائها سنًا ، ويعطى كل ناخب ورقة انتخاب ليكتب فيها أسماء الذين يريد انتخابهم وشهرتهم بالنسبة المذكورة في المادة العاشرة من هذا القانون ، وللناخب الذي لا يحسن الكتابة أن يستكتب غيره أسماء من يشاء وإذا كتب من الأسماء أكثر من العدد الملوب ، ويهمل أكثر من العدد المطلوب ، ويهمل الباقي، وإذا كتب اسم واحد أكثر من مرة يُحسب مرة واحدة ، وتلغى الأسماء التي لا تقرأ ويحصل فيها النباس .

ولا تشترك في الانتخابات القوات المسلحة بما فيها الشرطة ، على أنّ ذلك لا يمنع الضباط من ترشيح أنفسهم للنيابة . أما ما يتعلق بتخصيص مقاعد لأبناء الديانتين اليهودية والمسيحية ، فقد جرت عليها تعديلات على وفق المادة التاسعة من قانون رقم (١١) لسنة ١٩٤٦ ، إذ خصصت (٦) ستة مقاعد للديانة المسيحية موزعة على جميع

أنحاء الألوية ، في لواء بغداد مقعدان اثنان ، وفي لواء الموصل ثلاثة مقاعد ، ومقعد واحد في لواء البصرة ، وأمّا الديانة اليهودية ، فلها ستة مقاعد أيضًا ، ثلاثة مقاعد منها في لواء بغداد ، ومقعدان اثنان في لواء البصرة ، ومقعد واحد في لواء الموصل .

وبعد صدور القانون الذي أقرّه مجلس الأعيان رغبت الحكومة بحل مجلس النواب لإجراء انتخاب المجلس وفقًا للقانون الجديد، إذ جرت الانتخابات البرلمانية في عام ١٩٤٧م بعد صدور الإرادة الملكية بحل المجلس وانتخاب مجلس نيابي جديد وفقًا للقانون الجديد.

لم تدم مدة دورة هذا المجلس طويلاً في ٢٠/ شباط /١٩٤٨م، وكان السبب في ذلك رغبة الشعب في إجراء انتخابات جديدة ، ليكون أكثر تمثيلًا لهم من المجلس السابق، وبدأت الاستعدادات للانتخابات التي تمخّض عنها مجلس جديد في عام ١٩٤٨.

وأكمل المجلس مدته القانونية فوجب حله، فصدرت الإرادة الملكية بعد عودة الوصي عبد الآله من سفره في ٢٧/ تشرين الأول/ ١٩٥٢ تطالبه فيها بحل المجلس والشروع بالانتخابات ، لكن الأحزاب السياسية قدّمت مذكرات إلى الوصي عبد الإله بشأن إجراء إصلاحات سياسية واقتصادية وتعديل القانون الأساسي واعتماد الانتخاب المباشر، وإجراء انتخابات حرة لمجلس يمثل الشعب تنبثق عنه حكومة وطنية ترتضيها أكثرية الشعب، وإطلاق الحريات السياسية، وعندما بدأت الاستعدادات للانتخابات، ظهرت للأحزاب السياسية أن فكرة تعديل قانون الانتخاب بعيدة المنال، وأنّ الحكومة ما تزال ترغب في جلب العناصر المؤيدة لسياستها، فقررت الأحزاب مقاطعة الانتخابات، ودعت الشعب إلى العمل على إحباطها.

وتأزم الوضع فرأت الحكومة أن تصدر بيانًا رسميًا عاهدت فيه الشعب بأن تتبنى مبدأ الانتخاب المباشر ، وأنها قررت تشكيل لجنة تضم متخصصين في علمي القانون والإدارة ، فضلًا عن ممثلين من الأحزاب تتولى مهمة إنجاز لائحة هذا القانون .

لقد عجل الإسراع في وضع قانون انتخاب مجلس النواب بصورة مباشرة حادثة المظاهرات التي قام بها طلبة كليتي الصيدلة والكيمياء ، إذ صدر قرار يقضي بمعاملة الطالب المعيد في المواد الدراسية كافة . فاشتدت المظاهرات حتى التحق بهم طلبة كليات الطب والحقوق والتجارة، وحصلت اصطدامات بين الشرطة والمتظاهرين أدت إلى حدوث عدة إصابات سقط على إثرها

عدد من القتلى والجرحى، وتطور موقف الطلبة من الجانب العلمي إلى الجانب السياسي، فقدموا مطالبهم التي من أبرزها وجوب اعتماد الانتخاب المباشر أساسًا للانتخابات القادمة والقيام بالإصلاحات الداخلية ،ثمّ تدهور الوضع الأمني في بغداد فلم تستطع الشرطة إنهاء الإضراب، وقدمت الحكومة استقالتها، فاستعان الوصي برئيس أركان الجيش (نور الدين محمود) الذي شكّل الحكومة الجديدة ، فأعلن الأخير الأحكام العرفية ، وألغى إجازة الأحزاب وعطل الصحف، وشكل لجنة لإعداد لائحة قانون انتخاب مجلس النواب بصورة مباشرة، وبالفعل أتمت اللجنة مهمتها بعد اطلاعها على قوانين الانتخاب في كل من مصر ولبنان وسوريا وتركيا ،وصدر مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٥٩ م في كانون الأول من العام نفسه ، إذ جرت الانتخابات الجديدة في ١٧ كانون الثاني/ ١٩٥٣ م على وفق نظام الأغلبية (نظام الكتلة) بصورة مباشرة من دون وجود الناخبين الثانويين (المجمع الانتخابي).

رابعًا: الانتخابات في عهد الملك فيصل الثاني للفترة (١٩٥٨-١٩٥٨)



تولى الملك فيصل الثاني سلطاته الدستورية في ٢/ آيار/٩٥٣م، بعد بلوغه سن الرشد القانونية ، وأصبح الأمير عبد الإله ولي عهده الذي تنافس مع نوري السعيد تنافسًا قويًا في شؤون الحكم في البلاد .

فأسند رئاسة الوزارة إلى (أرشد العمري) وكانت باكورة أعمال وزارة العمري حل مجلس النواب وإجراء انتخابات جديدة، فاستعدت الأحزاب السياسية لخوض الانتخابات.

ودلت الحوادث على أنّ الانتخابات لم تخل من تدخل

حكومي، ورفعت الجبهة الوطنية كتابا إلى وزير الداخلية أوضحت فيه انتقاداتها بشأن الانتخابات ،كان من أهمها تدخل الحكومة وقصر مدة الانتخاب ومنع الحكومة الاجتماعات الانتخابية ، الأمر الذي ضيّق على المرشحين مجال ممارسة حقوقهم بالاتصال بالجمهور . وعقد مجلس النواب اجتماعه في ٢٦/تموز/١٩٥٤ ، وألقى الملك خطاب العرش شارحًا فيه الحالة السياسية في البلاد ومرحبًا بالنواب الجدد، وانتُخب عبد الوهاب مرجان رئيسًا للمجلس. وبعد إنهاء الانتخابات وتشكيل المجلس قدم رئيس الوزراء (أرشد العمري) استقالت حكومته .

لذلك أسنيدت الوزارة إلى (نوري السعيد) الذي اشترط تأليفها بحل مجلس النواب واجراء انتخابات جديدة، التي بدأت في ١١/ أيلول/١٩٥٤م واجتمع المجلس الجديد في ١٦/أيلول/١٩٥٤م، وألقى الملك عند افتتاح المجلس خطاب العرش، وبعدها انتخب النواب (عبد الوهاب مرجان) رئيسًا لمجلسهم .

وشهد عام ١٩٥٨م قيام اتحاد بين العراق والأردن عُرف بالاتحاد العربي، إذ عُدّل القانون الأساسي العراقي من أجل السماح بقيام الاتحاد، وتنص المادة (١١٩) من القانون على أن لا يُجرى أي تعديل على القانون إلى بعد الموافقة عليه من مجلس النواب الحالي ، وبعد الموافقة يُحل مجلس النواب وينتخب مجلس جديد لتتم الموافقة على التعديل نفسه ، ومن ثم يعرض التعديل على الملك للتصديق عليه ونشره ، وعليه صدرت إرادة ملكية في ٢٧/آذار /١٩٥٨م بحل مجلس النواب وإجراء انتخابات جديدة في ٥/آيار /١٤٨م، وتمت زيادة عدد النواب في المجلس إلى (١٤٨) نائبًا نتيجةً لزيادة عدد نفوس العراق.

وجرت الانتخابات في الموعد المحدد لها، وفاز بالتزكية (١١٨) نائبًا من أصل (١٤٨) نائبًا من أصل (١٤٨) نائبًا وجرى افتتاح المجلس في ١٠/آيار /١٩٥٨م وانتخب النواب (عبد الوهاب مرجان) رئيسًا للمجلس، وهذا آخر مجلس نواب عراقي في العهد الملكي .

ومما تقدم ذكره يتبين أنّ حقبة العهد الملكي في العراق قد شهدت (١٧) عملية انتخابية ،كانت خمس عمليات منها في عهد الملك فيصل الأول وأربع عمليات في عهد الملك غازي الأول، وخمس عمليات في عهد الوصي عبد الإله، وثلاث عمليات في عهد الملك فيصل الثاني .



المبحث الثاني: العهد الجمهوري للفترة (٥٩ ١ - ٢٠٢٠)



أولاً: الانتخابات ما قبل عام ٢٠٠٣

قام الضباط الأحرار في العراق بزعامة عبد الكريم قاسم في ١١/ تموز/١٩٥٨م، بإسقاط النظام الملكي وإعلان النظام الجمهوري، وأوقفت

العملية الدستورية والانتخابية التي استمرت في العراق لأكثر من (٣) عقود على الرغم من بعض العيوب التي لازمتها . وعلى أثر قيام الثورة ألغي القانون الأساسي لسنة ١٩٢٤م، والمؤسسات القائمة بموجبه ومن ضمنها مجلس الأمة بهيئتيه مجلس النواب ومجلس الأعيان.

ولم يشهد العراق خلال فترة حكم عبد الكريم قاسم (١٩٥٨-١٩٦٣) وعبد السلام عارف (١٩٦٣-١٩٦٣) وأحمد حسن البكر عارف (١٩٦٦ - ١٩٦٨) وأحمد حسن البكر (١٩٦٨ - ١٩٧٩) إجراء انتخابات برلمانية، ولم يُشكّل خلال هذه الفترة أي برلمان عراقي منتخب.

وقد جرت محاولة لإجراء انتخابات من خلال وضع قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم (٧) لسنة ١٩٦٧، إذ جاء هذا القانون بأحكام جديدة خلافًا للقوانين السابقة ، إذ خُفّض سن الناخب إلى (١٨) سنة ، وجعل الانتخاب مباشرًا يتم بمرحلة واحدة ، مع إعطاء الحق للمرأة بممارسة حق التصويت في الانتخابات لأول مرة في العراق، ولكن القانون جعل حق الانتخاب إجباريًا للذكور واختياريًا للإناث ، وحدد القانون عدد مقاعد مجلس الأمة ب (١٥٠) مقعدًا مع تخصيص نسبة ٢٥٪ من المقاعد لممثلي العمال والفلاحين، وقد أعطى القانون الحق لرئيس الجمهورية لتعيين عدد من أعضاء مجلس الأمة بما لايزيد عن (١٥) عضوًا.

أما ما يتعلَّق بالنظام الانتخابي الذي اعتمد عليه القانون فلم يأتِ بجديد، إذ اعتُمد نظام الأغلبية (نظام الكتلة) الذي اعتمدت عليها القوانين الانتخابية في العهد الملكي . و على الرغم من المبادئ و الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون إلا أنّه لم يطبق في الواقع ، إذ



لم تجر أية انتخابات ، وبعد سنة من صدور القانون أطِيحَ بالنظام الحاكم في (١٧) تموز من عام ١٩٦٨ وبعد تغيير نظام الحكم في صبيحة يوم (١٧) تموز من عام ١٩٦٨ تسلم حزب البعث السلطة في العراق، ولم يتم بناء أية مؤسسات دستورية في البلاد، ولم تجر أية انتخابات لغاية صدور قانون

المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠م، الذي جاء بمبدأ الاقتراع العام السري والمباشر لانتخاب أعضاء المجلس الوطني ، وحُدّد عدد أعضاء المجلس بـ(٢٥٠) عضوًا ، وجعل حق الانتخاب للجنسين اختياريًا على خلاف القانون الانتخابي رقم (٧) لسنة ١٩٦٧ .

أما بخصوص النظام الانتخابي، فقد أبقى على نظام الأغلبية (نظام الكتلة) ، ويعد فائزاً من يحصل على أغلبية الأصوات في كل منطقة انتخابية من الأعلى إلى الأدني، و هكذا لحين إشغال كل المقاعد للمنطقة الانتخابية ، وفي حال تساوت الأصوات بين مرشحين أو أكثر يُعاد إجراء الانتخابات لهؤلاء المرشحين (انتخابات تكميلية)، وذلك لاختيار أحد المرشحين للفوز بالمقعد . وحُدّد يوم ٢٠/حزيران/ ١٩٨٠م موعدًا لإجراء الانتخابات، وعلى أساسها شُكُل المجلس الوطني بالانتخاب، وهو أول مؤسسة تتألف بالانتخاب في ظل النظام الجمهوي في العراق، وجرت الدورة الثانية للمجلس الوطني في عام ١٩٨٤م، والدورة الثالثة في عام ١٩٨٨م، أما الدورة الرابعة ، فقد جرت في عام ١٩٩٩م على وفق قانون انتخاب المجلس الوطني رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥ الذي لم يأت بجديد فيما يتعلق بعدد المقاعد أو طريقة التصويت في النظام الانتخابي المتبع ، إذ أبقى على ما كان مقررًا في قانون سنة ١٩٨٠ ، ولكنه جاء بمبدأ جديد ألا وهو إجراء الانتخابات التكميلية ، وقررت المادة (٥٠) منه إجراء الانتخابات لمرة واحدة في السنة في المناطق الانتخابية لملء المقاعد التي حصلت فيها شواغر ، على أن لا تقل المدة الباقية من عمل المجلس عن ستة أشهر ، أما المادة (٥١) فقد قررت إجراء الانتخابات التكميلية خلال تسعين يومًا من حصول الشواغر إذا زاد عدد المقاعد الشاغرة عن ٥٪ من عدد أعضاء المجلس أو زاد عدد المقاعد الشاغرة في أية منطقة انتخابية عن نصف عدد مقاعدها بإجرائها خلال تسعين يومًا من حصول الشواغر ولكن بشرط أن لا تقل المدة الباقية لعمل المجلس عن ستة أشهر.

ثانيًا: الانتخابات ما بعد عام ٢٠٠٣



بعد تغير الحكم في العراق ودخول قوات التحالف الدولي إلى العراق تم تشكيل سلطة ائتلاف لإدارة الحكم في العراق ، وصدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ لإجراء انتخابات الجمعية الوطنية ، ولغرض إجراء الانتخابات شكّلت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

في العراق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤ لتكون حصرًا السلطة



الانتخابية الوحيدة في العراق ، وهي هيئة مهنية مستقلة غير حزبية تدار ذاتيًا وتابعة للدولة ، ولكنها مستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ، وتملك سلطة إعلان الأنظمة والقواعد والإجراءات المتعلقة بالانتخابات وفقًا للقانون خلال المرحلة الانتقالية التي بدورها أجرت انتخابات الجمعية الوطنية في (٣٠) كانون الثاني من عام ٢٠٠٥م التي اعتمدت على قانون الانتخاب الذي صدر من سلطة الائتلاف رقم (٩٦) لسنة على ٢٠٠٠ الذي اعتمد نظام التمثيل النسبي (القائمة المعلقة) وجعل العراق دائرة انتخابية واحدة ، وأنّ عدد أعضاء الجمعية الوطنية

(٢٧٥) عضوًا ،كما أقره قانون إدارة الدولة العراقية في المادة (٣١) منه ، وأن يكون الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر الذي أعطى للمرأة العراقية حق التصويت والترشيح في الانتخابات التي جرت في ٢٠٠٥/١/٣٠.

أصدرت الجمعية الوطنية العراقية القانون الانتخابي الجديد رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ الذي ألغيت بموجبه المادة (٢٨) من أمر سلطة الائتلاف رقم (٩٦) لسنة ٤٠٠٤ الذي جعل العراق دوائر متعددة، إذ قُسم العراق إلى (١٨) دائرة انتخابية بعدد محافظات البلد، وخُصّص لكل دائرة عدد من



المقاعد تتناسب وعدد الناخبين المسجلين في ٣٠ / ١/ ٢٠٠٥ ، وخُصّص لهذه الدوائر (٢٣٠) مقعدًا، وعُدّ العراق منطقة انتخابية واحدة بالنسبة لـ(٤٥) مقعدًا من المقاعد المتبقية، حسب نظام التمثيل النسبي (القائمة المغلقة) التي جرت في ٥١١٢/١٥ .



وقد أعطى الدستور العراقي والقانون الانتخابي الحق للقوات الأمنية من الدفاع والداخلية الحق بالتصويت في الانتخابات من خلال إجراءات خاصة تضعها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وأيضًا مشاركة السجناء والراقدين في المستشفيات الحق في التصويت في الانتخابات ، كما أعطى القانون حق التصويت للعراقيين المقيمين في خارج العراق حق المشاركة في الانتخابات البرلمانية فقط ، إذ تم فتح (٦٤) مركزً المتسجيل والاقتراع في (١٤) بلدًا.

جاء انتخاب المجلس البرلماني في عام ٢٠١٠ (الدورة البرلمانية الثانية) بتغيير بسيط



عن الانتخابات البرلمانية بدورتها الأولى في عام ٢٠٠٥، إذ جرى تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ ليصبح القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ الذي أضاف المادة الأولى منه تخصيص مقعد واحد لكل مئة ألف نسمة وفقًا لإحصاءات وزارة التجارة لسنة ٢٠٠٥ مع إضافة نسبة نمو (٢٠٨٪) لكل محافظة على تلك الإحصائية ، مع الإبقاء على

النظام الانتخابي نفسه (التمثيل النسبي) مع تغيير القائمة من مغلقة إلى شبه مفتوحة (القائمة مغلقة مع التفضيل) أي تختار القائمة ثم تختار ما تفضله من مرشح ضمن تلك القائمة ، وتم تخصيص عدد من المقاعد للمكونات منها ، خمسة مقاعد للمكون المسيحي لمحافظات بغداد ونينوى وأربيل وكركوك ودهوك، ومقعد واحد للصابئة المندائيين في بغداد ، ومقعد واحد للمكون الأيزيدي، ومقعد واحد للشبك في نينوى . أما



النساء فعمد القانون إلى أن تكون الكوتا للنساء (٢٥٪) من المقاعد البرلمانية ، إذ نص القانون على وجوب أن يكون ضمن قوائم مرشحي الأحزاب أو الائتلافات نساء بعد كل مرشحين اثنين ثالثهما امرأة وهكذا لبقية المرشحين ، وأن لا يكون عدد المرشحين للقوائم أقل من ثلاثة مرشحين ، ولا يزيد عن ضعف عدد المقاعد الانتخابية للدائرة المترشحة ضمنها ،

ويكون توزيع المقاعد على وفق صيغة هير الانتخابية ، وتوزع المقاعد المتبقية على الأحزاب الفائزة بنسبة ما حصلت عليه من الأصوات على وفق المادة (٣) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠ وهكذا جرت الانتخابات في ٢٠١٠/٣/٧.

جاء انتخاب المجلس النيابي في عام ٢٠١٤ (الدورة البرلمانية الثالثة) بتغيير بسيط عن الانتخابات البرلمانية بدورتها الثانية في عام ٢٠١٠ وفقًا لقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، إذ جاءت بعض التغييرات البسيطة في القانون



منها ، عدد مقاعد مجلس النواب، إذ أصبحت (٣٢٨) مقعدًا، وقد خُصّص منها ثمانية مقاعد للمكونات، وخمسة منها للمكون المسيحي موزعة على (بغداد، نينوى ، كركوك ، دهوك ، أربيل) وواحد للمكون الأيزيدي في نينوى وواحد للصابئة المندائيين في بغداد ، ومقعد لمكون الشبك في نينوى مع الإبقاء على النظام الانتخابي نفسه (التمثيل النسبي) القوائم شبه المفتوحة (القائمة مغلقة مع التفضيل) ولكن مع تعديل في الصيغة الانتخابية لتصبح سانت ليغو المعدل بدلًا عن صيغة هير،



ومفادها تقسم الأصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الأعداد الفردية (٢، ٥،٣، ١,٦) وبعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية بحسب المادة (١٤) من القانون ، وتم استخدام التكنولوجيا في انتخابات عام ٢٠١٤، إذ استخدمت البطاقة الإلكترونية وجهاز التحقق الإلكتروني الذي يعمل على التحقق من بيانات الناخب في

سجل الناخبين من خلال وضع بطاقة الناخب في الجهاز وأخذ بصمة أصبع الناخب، ليتسنى له الاقتراع وتُعدّ انتخابات عام ٢٠١٤ هي الخطوة الأولى للتحول الإلكتروني في عملية تسجيل الناخبين وللتحول من انتخابات ورقية إلى انتخابات إلكترونية.



استنادًا إلى أحكام المادتين (٥٦) و (٧٣ - سابعًا) من الدستور، والبند (٣١ثالثًا) من المادة (٧) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ تم تحديد (١٢) مايو/ آيار لسنة ٢٠١٨ موعدًا لإجراء انتخاب مجلس النواب لدورته الرابعة، وعلى الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم.

جرت الانتخابات في عام ٢٠١٨ بتغيير بسيط في بعض فقرات القانون مع الإبقاء على النظام الانتخابي نفسه وآلية الترشيح ، أما التغييرات فاقتصرت على زيادة بعض المقاعد النيابية، إذ بلغت (٣٢٩) مقعدًا إضافة إلى تخصيص مقعد واحد للكرد الفيليين في واسط ، وأيضًا اعتماد أجهزة إلكترونية لتسريع النتائج ، إذ تعمل الأجهزة على فرز الأصوات وعدها إلكترونيًا دون الرجوع إلى الطريقة القديمة التي يتم العد والفرز بها ورقيًا بواسطة موظفي الاقتراع.

وقد عُدلت الصيغة الانتخابية لتوزيع المقاعد على وفق صيغة سانت ليغو المعدلة لتصبح (١,٧، ٣، ٥، ٧،٠٠ إلخ).

وقد بدأ التصويت الخاص في يوم (١٠) مايو من عام ٢٠١٨، إذ قام أفراد من القوات المسلحة العراقية وقوى الأمن الداخلي والبيشمركة بالتصويت ليتفرغوا فيما بعد لحماية المراكز الانتخابية.

كما أعلنت المفوضية العُليا المستقلة للانتخابات عن أنّ العراقيين في الخارج يمكنهم التصويت في (٢١) دولة، بعدد مراكز الاقتراع التي يبلغ عددها (١٣٠) مركزًا.

الخاتمة

في ختام هذا الكتيب الذي تناولنا فيه العمليات الانتخابية لاختيار ممثلي الشعب ، لاحظنا أنّ العراق من أوائل بلدان الشرق الأوسط التي نشأ وترعرع فيها النظام البرلماني، ومن أوائل البلدان العربية الذي مارس الشعب فيها حقه السياسي في انتخاب ممثلين عنه في قبب البرلمان على الرغم عمّا شاب بعض الانتخابات من مشاكل التزوير وبعض التدخلات السياسية التي حاولنا الابتعاد عنها والتركيز على الجوانب الفنية والتاريخية؛ لنثبت أنّ العراق البلد السباق في الديمقر اطية في الشرق الأوسط والعالم العربي لما يملك من مقومات ثقافية وفكرية وحضارية تساعده في أن يكون من الرياديين في الديمقر اطية في المنطقة . وحاولنا في هذا الكتيب التركيز على الانتخابات لي مي العراق على الارغم من الظروف السياسية والأزمات الأمنية والاقتصادية التي مرت به لكنّه يمتلك تاريخًا حافلًا بالعمليات الانتخابية .

أهم المصادر والمراجع:

- ر. بشير حمود كاظم الغز الي، القانون الأساسي العراقي ومجلس النواب، بغداد ٢٠٠٢.
- ميدر ادهم الطائي، الانتخابات البرلمانية في العراق ١٩٥٨- ٢٠٠٣ ،جريدة الصباح، العدد(٤٩٥)، ٩ آذار/٢٠٠٥ .
- م سحر كامل خليل، المؤسسات البرلمانية العراقية بين العهدين الملكي و الجمهوري، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ٢٠٠٤ .
 - $_{2}$. سربست مصطفى رشيد ، بحث (النظم الانتخابية المطبقة في العراق) .
- ه. سعد مظلوم العبدلي ، الموسوعة التشريعية الانتخابية (الانتخابات العراقية بعد ٢٠١٦) الجزء الأول ٢٠١٦، الجزء الثاني ٢٠١٦ .
- ، صبحي مبارك مال الله ، نبذة تأريخية عن العمليات الانتخابية في العراق . ح ١ ، الحوار المتمدن العدد : 1.00 . 1.00 .
- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، التقرير الشامل لثلاث عمليات انتخابية تأريخيًا
 في عام واحد ٢٠٠٥ .
 - ٨. يوسف الحكيم، سوريا والعهد العثماني، بيروت